

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 128 @ الأخر فأزسه بطايل لوجهاللة الثمن وقته البيع ،  
وخرج بالابتداء ما إذا عرض البيع بالحصصة بأن باع  
الدار بتمامها فاستحرق بعرضها ورضي المشتري بالبقا  
فأزسه يصح بعرض البيع بالحصصة انتهاء ، وقد اتضح  
مما تقدم أن انقسام الثمن على المبيع بالأجزاء يكون  
على صورتين أن يكون المبيع قيميًا واحدًا وأن يكون  
مثليًا من جنس واحد ، وكذلك يكون عدم انقسام الثمن  
على المبيع بالأجزاء على صورتين أن يكون المبيع  
متعددًا قيميًا وأن يكون المبيع مثليًا من أجناس  
متعددة كبيع عشر كيات حنطة وعشر كيات شعير معًا  
بخمسة دينارين ، فعلايه إذا قال شخص لأخر أو لا : قد بعثك  
حصاني هذا لأشقر وحصاني هذا لأدهم بألفي قرش ، وقال  
الأخر ثانيًا : قد قبلت هذا الحصان لأدهم فقط وأجابته  
البياع ثالثًا أن قد قبلت فالبيع لا ينعقد ؛ لأن حصصة  
الحصان لأدهم من الثمن المسمى قد أصيحت مجهولة  
وجهاللة الثمن توجب فساد البيع ، انظر الموادتين 385 و  
364 ، لا يقال : إن حصصة الحصان لأدهم من الثمن  
خمسمائة قرش ؛ لأن المبيع اثنان والثمن ألف قرش ؛  
لأن من المقتمل أن تكون قيمة الحصان لأدهم سيدعمائة  
قرش وقيمة الحصان لأشقر ثلاثمائة قرش إلا أنه في  
الشفعة قد جوز تفريق الصفقة لأجل الضرورة ، مثال  
ذلك : أن يشتري شخص من آخر دارًا وحصانًا صفقةً واحدةً  
والثمن المسمى على الدار والحصان ، والشفعي  
يأخذ العقار بحصصة من الثمن وهذا التقسيم يحل  
بقاعدة التناسب من علم الحساب ، مثال ذلك : إذا كان  
مجموع قيمة ذلك العقار والحصان خمسمائة ألف قرش إلا أن  
البيع وقع على ثمن ألفين وخمسمائة قرش ووجد أن

قِيمَةَ الدَّارِ الْحَقِيقِيَّةِ - ثَلَاثَةَ آلَافٍ قِرْشٍ وَبِمَا أَنْ مَجْمُوعِ  
 الثَّمَنِ هُوَ نِصْفُ مَجْمُوعِ الْقِيمَةِ فَالشَّفِيعُ يَأْخُذُ الْعَقَارَ  
 بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ أَيْ بِنِصْفِ الثَّلَاثَةِ الْآلَافِ الَّتِي هِيَ قِيمَتُهُ  
 الْحَقِيقِيَّةُ . وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَقَارٌ مُتَعَدِّدٌ صَفْقَةً وَاحِدَةً  
 وَالشَّفِيعُ شَفَعَ بِبَعْضِ الْعَقَارِ فَقَطَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ الْعَقَارَ  
 الْمَشْفُوعَ بِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1041  
 فَتَجُوزُ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ فِي الشَّفِيعَةِ هُوَ لِضَرُورَةٍ حِفْظِ حَقِّ  
 الشَّفِيعِ وَبِمَا أَنْ الصَّرُورَةَ تَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا فَلَا تَجُوزُ هَذِهِ  
 الْمُعَامَلَةُ فِي غَيْرِ الشَّفِيعَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ الصَّرُورَةِ . ( الْمَادَّةُ  
 178 ) تَكْفِي مَوْافَقَةُ الْقَيُْولِ لِلْإِجَابِ ضَمْنًا فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ  
 لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِأَلْفِ قِرْشٍ , وَقَالَ الْمُشْتَرِي :  
 اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ انْعَقَدَ الْبَيْعُ عَلَى  
 الْأَلْفِ إِلَّا أَنْزَمَهُ لَوْ قَبِلَ الْبَائِعُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْمَجْلِسِ  
 يَلْزَمُ عَلَى الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ أَنْ يُعْطِيَهُ الْخَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ  
 الَّتِي زَادَهَا أَيْضًا وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : اشْتَرَيْتَ  
 مِنْكَ هَذَا الْمَالَ بِأَلْفِ قِرْشٍ , فَقَالَ الْبَائِعُ : بَعْتَهُ مِنْكَ  
 بِثَمَانِمِائَةٍ قِرْشٍ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَيَلْزَمُ تَنْزِيلُ الْمِائَتَيْنِ  
 مِنَ الْأَلْفِ . مَوْافَقَةُ الْقَيُْولِ لِلْإِجَابِ ضَمْنًا تَكُونُ كَمَا إِذَا كَانَ  
 الْمَوْجِبُ الْبَائِعَ وَسَمَّى الثَّمَنِ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِثَمَنِ  
 أَوْ يَدَّ مِنْ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى أَوْ كَانَ الْمَوْجِبُ الْمُشْتَرِي فَقَبِلَ  
 الْبَائِعُ بِثَمَنِ أَنْقَصَ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَالْحَاصِلُ أَنْ  
 الْمَوْافَقَةَ الصَّمْنِيَّةَ تَكُونُ فِيمَا إِذَا دَلَّتْ عِيدَارَةُ الْقَيُْولِ  
 عَلَى قَبُولِ الْإِجَابِ ضَمْنًا ; لِأَنَّ الْأَلْفَ الْقِرْشَ الَّتِي سُمِّيَتْ  
 ثَمْنًا فِي الْإِجَابِ فِي مِثَالِ الْمَتْنِ تَدْخُلُ ضَمْنًا فِي الْأَلْفِ  
 وَالْخَمْسِ الْمِائَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقَيُْولِ فِي هَذَا الْمِثَالِ  
 وَبِذَلِكَ تَكُونُ مَوْافَقَةُ الْقَيُْولِ لِلْإِجَابِ ضَمْنًا . وَإِذَا كَانَ  
 الْقَابِلُ لِلْبَيْعِ الْمُشْتَرِي وَزَادَ فِي الثَّمَنِ الْمُسَمَّى تَوَقَّفَ  
 لُزُومُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى قَبُولِ الْبَائِعِ فِي الْمَجْلِسِ .